

## 84 ما حكم قتال الجندي؟ وهل يطبق عليه أن القاتل والمقتول

### في النار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقتل المقتول في النار. فما حكم قتال الجندي؟ هل هو شهيد؟ او ينطبق عليه الحديث؟ لانه مأمور ومسير ليس بمخير. وهل اذا كان الحكم ينطبق عليه؟ فهل يعصي الاوامر ام ماذا يفعل؟ افیدونا المأجورين. الحديث - 00:00:00

الصحيح اذا التقى مسلما بسيفيهما فالقاتل المخلوق في النار. هذا عند العلماء اذا كان في سبيل الظلم والعصبيات اما اذا كان قاتلا شرعيا فهذا غير داخل في هذا. من يلتقي المسلم العادل مع الباقي حياة باغية - 00:00:20

قامولي الامر لقتالها لانها لم ترجع عن بغيها فالقاتل الذي الذي هو السندي الذي هو صاحب العدل والمقتول ليس داخلا في هذا الحديث وانما يدخل فيه الباغي لانه هو الظالم. وهكذا اذا قام ولاد الامر بجنوده في - 00:00:40

قتال اوقات طريق ومتابعتهم. فالقتل منهم شهيد. والمقتول من قطاع الطريق ليس بشهيد بل هو متوعد بالنار فالحاصل اذا كان القتال للظلم والعدوان بينهما فليسوا بشهداء وتوعدوا بالنار كلها اما اذا كان احدهما عادل والآخر باغي فالعادل اذا قتل منهم احد هم شهداء والباغون ليسوا - 00:01:00

وهذا وهكذا قطاع الطريق الذين يتبعهم لقتلهم والقضاء عليهم اذا قتلوا شهيد والمقتول منه ليس بشهيد والجندي كذلك اذا كان في قتال مشروع لان لان الدولة امرته بقتال قطاع الطريق - 00:01:30

رجال المفسدين في الارض كان القتل شرعا فقتل هذا المأمور الجندي الذي قتل في سبيل الحق وهو شهيد طيب يا شيخ واذا كان جولته صاحبة باطل. يعني هو دولته بدأت بالباطل - 00:01:50

الحاصل ما امر به ينظر فيما امر به كان حقا فلا عليه. وان كان مأمرا بالباطل لا يطيعهم. لا يطيعهم انما الطاعة والمعروف اذا يقتل مسلما بغير حق ما يطيعه. وان وان قتل فليس بشهيد ايضا. داخل في الحديث - 00:02:10